نحو عقيدة سلفية خالصة (1)

التبيـــان

في
أهم مسائل الكفر والإيمان

لأبي عمرو
عبد الحكيم حسان

وجوب بيان الحق والنصح للمسلمين

اللهم رب جبرائيل وميكائيل

وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت

تحكم

بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه

من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى

صراط مستقيم

وعن عمر بن الخطاب قال :

قال رسول الله : (الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) متفق عليه

واللفظ للبخاري

* * *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)، وقال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)، أما بعـــد:

فقد كثر الخلاف في هذا الزمان حول بعض المسائل الشرعية والذي سبب الفرقة بين المسلمين، ونتج عن هذه الاختلافات في الأحكام الشرعية اختلاف القلوب، مما أدى إلى التنازع الذي سبب ذهاب القوة والشوكة والعزة وتسلط أعداء المسلمين عليهم، وأكثر هذه الاختلافات سببها ومرجعها عدم معرفة الحق ومذهب السلف في مسائل الخلاف هذه، مع أن هذه المسائل قد تكلم فيها سلفنا الصالح وعلماء الأمة الأثبات، وامتلأت الكتب بأقوالهم، ولكن المسلمين شُغلوا ببعضهم تاركين العمل بأحكام الكتاب والسنة وطلب العلم الشرعي الذي يعصم إن شاء الله تعالى مع النية الصالحة من كثير مما يقع من هذا الخلاف.

وهذه السلسلة([1]) محاولة متواضعة لتضييـق هوة هذا الخلاف، وذلك عن طريق بيان عقيدة سلفنا الصالح والتي يجب علينا أن نعض عليها بالنواجذ، وهذا البيان هو في بعض مسائل الإيمان التي يسبب الجهل بها وعدم دراستها دراسة صحيحة الخلط في كثير من الأحكام الشرعية المهمة.

وأما السبب الذي دفعني إلى الكتابـة في مثـل هذا الموضوعات ـ والذي لا ينبغي لمثلي أن يقـدم على الكتابـة فيها ـ هو ما رأيتُـه من تراجع كثير من الأفاضل عن الكتابة في مثل هذه المسائل مع شدة الحاجة إلى بيانها، وأن غالب ما كتب فيها إما أنه لا يوفي بالغرض المطلوب إما من جهة عدم الكفاية أو عدم الوضوح، أو أنه كتب على غير مذهب أهل السنة، وما كتبت هذه السلسلة إلا نصحاً للمسلمين وقياماً بشيء مما يجب لهم من الحقوق.

وقد تناولت فيها شرح ما رأيتُ أنه من أهم مسائل الإيمان وما يتعلق بها من مسائل الأصول والأحكام، وقد اختصرت وأطلت حسب ما رأيته من حاجة لذلك، وقد قسمتها إلى عدة مباحث ذكرت فيها ما رأيت أنه أهم ما ينبغي للمجاهد أن يعرفه وذكرت

---

[1]) أصل هذه السلسلة كتاب كنت قد كتبته قبل أربعة عشر عاما وعنوانها هو نفس عنوان الكتاب، وكنت قد قسمت الكتاب إلى ثلاثة أجزاء ينتهي الجزء الأول منه عند المبحث الخاص بتعريف الكفر والردة وبعض أحكامهما، وينتهي الجزء الثاني عند نهاية المبحث الخاص بموضوع الحاكمية، ويحتوي الجزء الثالث على المباحث الخاصة بمسائل التأويل والإكراه والتقليد، والمبحث الخاص بالعذر بالجهل، ثم رأيت تقسيمه إلى مباحث أبسط في الموضوعات وأصغر في الحجم نظرا لقلة من يقرأ المطولاتـ والمقدمة المثبتة هنا هي المقدمة التي كتبتها عند شروعي في الكتاب.

فيها:

* وجوب بيان الحق والنصح للمسلمين.
* فضل العلم وأقسامه وما يجب منه.
* عِظَم الكلام في مسائل الإيمان والكفر.
* افتراق الأمة ووجوب التمسك بالحق.
* حقيقة الإيمان من جهة تعلقه بالقلب واللسان والجوارح، وزيادة الإيمان ونقصانه.
* تفاضل شعب الإيمان وتفاضل أهله فيه.
* تجزؤ الإيمان وتبعضه.
* جواز اجتماع الطاعة والمعصية والتقـوى والفجـور والإسـلام والجاهلية في العبد.
* حكم مرتكب الكبيرة.
* هل يتوقف كفر من قال أو فعل الكفر على جحود القلب واستحلاله؟
* الاستثناء في الإيمان.
* علامات وقرائن الإسلام (كيف يثبت الإسلام الحكمي).
* العلاقة بين الظاهر والباطن.
* وجوب الحكم بالظاهر.
* كيفية إثبات الظاهر والعمل عند تعارض الظواهر.
* تعريف الكفر وأنواعه.
* تعريف الردة وحكم ردة الجماعة، ووجوب قتل المرتد (المرتدة) بعد الاستتابة.
* الفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه.
* التصرف في مال المرتد.
* حكم أبناء المرتدين.

* التعامل مع المرتدين بعد التوبة.
* حكم سب الله أو رسوله أو دينه، سواء كان ذلك تصريحا أو كناية
* كفر الساب لا يتوقف على استحلال السب أو قصد الكفر.
* الولاء والبراء.
* مسألة الحاكمية.
* أصناف الحكام وأحكامهم.
* مبحث في التأويل وشروط اعتباره، حكم المتأول المخالف للحق، حكم من كفر غيره بتأويل.
مبحث في الإكراه وشروط اعتباره، وما يصح فيه الإكراه.
* تعريف التقليد وأنواعه، وأقسام المقلدين وأحكامهم، وحكم إيمان المقلدين.
* مبحث خاص بعارض الجهل، وفيه: تعريف الجهل، الأدلة القرآنية ونصوص أقوال أهل العلم في إثبات العذر بالجهل، تقييد العذر بالجهل بالتمكن من العلم، الرد على المخالفين الذين ينفون العذر بالجهل مطلقا، صفة قيام الحجة ومن يقيمها، حد المعلوم من الدين بالضرورة، الفرق بين كفر النوع وكفر التعيين، حكم لعن المعين.
ومما ينبغي أن يُعلم أن من أراد أن يتكلم في مسألة من مسائل الشريعة التي اختلف النـاس فيها فإنـه ينبغي عليه أن يذكـر قول كل فريق بأدلته، ثم يرجح بين هذه الأقوال بما تقتضيه الأدلة الصحيحة، مع بيان سبب الخلاف في ذلك وثمرته.
وقد ورد بيان ذلك في قول ابن كثير رحمه الله في

تفسير قوله تعالى(سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحدا)[1]

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى حكى عنهم ثلاثة أقوال، ضَعَّفَ القولين الأولين وسكت عن الثالث...إلى قوله رحمه الله: فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن تنبه على الصحيح منها وتبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فتشتغل به عن الأهم فالأهم.

فأما من حكى خلافا في المسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا، فإن صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالا متعددة لفظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيَّع الزمان وتكثَّر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور والله الموفق. اهـ[2]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى(وقالوا ما

---

[1]() سورة الكهف، الآية: 22.

[2]() مقدمة تفسير ابن كثير ج 1/8ـ 9، ط: دار الفكر، راجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج 13/ 368.

في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا...)الآية[1]: وفي الآية دليل على أن العالِم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يرد عليه، لأن الله تعالى أعلم النبي وأصحابه قول من خالفهم من أهل زمانهم ليعرفوا فساد قولهم.اهـ[2]

هذا وكل ما في هذا الكتاب جهد بشري يعتريه الخطأ والنقص والقصور وأرجو ممن يرى من إخواني خطئا أو نقصا أو تقصيرا أن يلتمس لي في ذلك المعذرة وأن يواصلني بالنصح والتذكير وأنا شاكر لي معونته ونصحه وراجع عما فيه من خطأ إن شاء الله تعالى، وأنا أتمثل هنا قول ابن الوزير النفيس حيث قال رحمه الله:

وقد قصدت وجه الله في الذب عن السنن النبوية والقواعد الدينية، وليس يضرني وقوف أهل المعرفة على ما بي من التقصير ومعرفتهم أن باعي في هذا الميدان قصير لاعترافي بأني لست من فرسان هذا الميدان، لكني لم أجد من الأصحاب من تصدى لهذا الباب فتصديت لذلك من غير إعجاب، ومن عدم الماء تيمم بالتراب، وأنا أعلم أني لو كنت باري قوسها ونبالها وعنترة فوارسها ونزالها فلن يخلوا كلامي من الخطأ عند الانتقاد ولا يصفو جوابي من الكدر عند النقاد، فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله الحكيم ومن شهد بعصمته القرآن الكريم، وكل كلام بعد ذلك فخطأ وصواب وقشر ولباب، ولو أن العلماء تركوا الذب عن الحق خوفا من كلام الخلق لكانوا قد أضاعوا كثير وخافوا حقيرا، وإن أخطئ فمن ذا

---

[1]() سورة الأنعام، الآية: 139.

[2]() تفسير القرطبي ج 7/97، ط: دار الحديث بالقاهرة.

الذي عُصِم؟ والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه، بل يحب الحق من حيث أتاه ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنة بالحق والنصيحة أحب إلي من المداهنة على الأقوال القبيحة، وصديقك من صَدَقَكَ لا من صَدَّقَكَ. اهـ[1]

وسيلاحظ القارئ الكريم أني قد أكثرت من النقول عن علمائنا الأوائل وسلفنا الصالح ولم أدخل من كلامي إلا القليل، وذلك لأن في كلامهم بركة وغنى عن كلام غيرهم، فهم أتقى قلوبا وأعمق علما وأكثر بركة وهم أئمة الهدى ومصابيح الظلام من سلك سبيلهم فقد فاز ونجا (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

هذا وأسأل الله تعالى العلي الكريم أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني ويجعله ذخرا لي يوم الدين وأن ينفع الله به كل من قرأه ونظر فيه وأن يجعله من أسباب نصرة دينه وجمع كلمة المجاهدين وأن يحشرنا في زمرتهم وأن ينصر الإسلام وأهله ويخذل الباطل وحزبه وأن يهيئ لهذه الأمة أمر رشد يُعز فيه أهل الإيمان والطاعة ويُذل فيه أهل الكفر والعصيان إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
(أبو عمرو عبد الحكيم حسان)
اليمن ـ صنعاء 1413هـ

---

[1] () الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ج 1/9ـ 10.

وجوب بيان الحق والنصح للمسلمين

* * * * * * * * *

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ والنصيحة باب منه ـ في الإسلام منزلة عظيمة فهو بمثابة جهاز المناعة في جسد الأمة ضد الأمراض والآفات التي تحاول الفتك بها، وهو قطب الدين الأعظم، وعليه تدور رحى الدين، وهو أصل دعوة الرسل، وهو بمنزلة جهاز المناعة في جسم الإسلام الذي يحفظ عليه قوته، وهو الذي يحفظ الله به أحكام الملة، وهو من أعظم القرب الذي تتضاءل درجات القرب دون ذروتها، ولو طُوِي بساطه وأهمِل لتعطلت الشريعة ولضاع الهدف الأول من بعث الرسل، ولعم الفساد واستشرى البلاء ولخربت البلاد ولهلك العباد.

ولا يقوم بهذا الواجب في الناس إلا من قويت في الحق عزيمته، وصغر في عينه قيمة البشر في ذات الله تعالى، وهان عليه الغالي والنفيس فقدمه في سبيل الله برضى واختيار، فالقائمون به هم ورثة الأنبياء، وهم الذين يحيون ما أمات الناس من الشرائع والأحكام.

ولا يجوز لأحد أن يترك هذا الواجب العظيم لصداقة ومودة توجب للآخرين عنده حرمة وحقا، إذ أن من صميم الحق أن ينصحهم ويهديهم إلى مصالح آخرتهم وينقذهم من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص

آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه و لهذا كان إبليس عدوا لنا بهذا، وكان الرسل أنفع الناس للخلق وأنصحهم لهم.

قال الله تعالى مخبرا عن نوح عليه السلام أنـه قال لقومه (أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون) [1]، وقال تعالى عن هود عليه السلام أنه قال لقومه (أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين) [2]، وقد كان نبينا خير ناصح لقومه وأمته، فقد روى عبد الله بن عـمـر رضي الله عنهما عن النبي أنه قال ـ وقد ذكر الدجال ـ: (إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور)[3]

وروى مسلم في صحيحه عن تميم بن أوس الداري أن النبي قال: (الدين النصيحة)، قلنا لمن؟ قال : (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[4]

فالنصيحة للمسلمين واجبة على من قدر عليها وأداها بحقها، وهي من مهمات الدين الأساسية، وقد قام بها علماء الأمة

---

[1]() سورة الأعراف، الآية: 62.

[2]() سورة الأعراف، الآية: 68.

[3]() رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن باب ذكر الدجال، حـديث رقـم 7127، 7131، ورواه أيضا مسلم وابن حبان وأبو داود وأحمد وابن ماجة والحاكم والطبراني وابن أبي شيبة وأبو يعلى عن أنس وابـن عمـر وابـن عباس وجابر بن عبد الله وأبي أمامة الباهلي ، ورواه الترمـذي عـن ابـن عمر رضي الله عنهما وقال: وفي الباب عن سـعد وحذيفـة وأبـي هريـرة وأسـماء وجـابر بـن عبـد اللـه وأبـي بكـرة وعائشـة وأنـس وابـن عبـاس والفلتان بن عاصم أجمعين.

[4]() صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الـدين النصـيحة، وعنـون بـه البخاري في صحيحه، ورواه أيضـا أحمـد وأبـوداود والنسـائي وابـن حبـان وأبو عوانة والبيهقي في السنن الكبرى والاعتقاد والشـافعي والطـبراني في الكبير عن تميم الداري ، ورواه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن أبي عاصم عن أبي هريرة ، والدارمي عن ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا، وأحمد وأبو يعلى والطـبراني عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا، ورواه الطبراني أيضا عن ثوبان بلفظ (رأس الدين النصيحة).

الأثبات بعد النبي وصحابته الكرام، وإن أدى ذلك إلى التصريح بذكر شيء من مساوئ الناس وعوراتهم، وذكروا رحمهم الله في كتبهم كثيرا من أمور الجرح والتعديل حسبة لله تعالى، ونصحا للأمة، دون أن يكون للنفس في ذلك نصيب.

والنصيحة كلمة جامعـة ومعناهـا: حيازة الحظ للمنصوح له، وهو من وجيز الأسماء، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، وقيل إنها مأخوذة من نَصَحتُ العسل إذا صفيته من الشمع.

والنصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفـاته، ووصفـه سبحانه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عن جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به، والاعتراف بنِعَمِه وشكره عليها، وكل ذلك مع العلم بأن الله تعالى غني عن عباده، وإنما يرجـع فائدة كل هذا إلى العبد نفسه

وأما النصيحة لكتاب الله: فالإيمان بأنه كلام الله المنزل لا يشبه شيئا من كلام الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته وإقامة حروفه وتعلم أحكامه والقيام بها وحفظ حدوده، والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه، والذب عنه وردُّ تأويل المبطلين.

وأما النصيحة لرسول الله : فتصديقه فيما أخبر به والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته فيما أمر والانتهاء عما نهى، ونَصره حيا بالجهاد معه والذب عن حرمته، ونصره ميتا بالذب عن سنته وعرضه، وتوقيره حيا وميتا، وحب آل بيته وأصحابه الكرام .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، ونصيحتهم برفق ولطف بما غفلوا عنه ولم

يبلغهم من حقوق المسلمين أو المنكرات الكائنة بين الناس، وتألف قلوب الناس حولهم، والصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم، هذا والمراد بأئمة المسلمين من يقوم بأمر الدين من أصحاب الولايات، ولا ينصرف ذلك إلى الكفار من الحكام والسلاطين فإنهم ليسوا من أولي الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم.[1]

وأما النصح لعامة المسلمين: فإرشادهم إلى مصالحهم في آخرتهم ودنيـاهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم أمـور دينهم، وستر عوراتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتخولهـم بالنصح والتذكيــر، وتنشيط هممهم لطاعة الله تعالى ورسـوله ، وحبهـم وحب الخير لهم والشفقة عليهم.

ومن النصح للمسلمين تحذيرهم من أهل الفساد والريبة والزيغ والضلال، ومن أهل البدع والفجور، وبيان حالهم بالعدل والقسط دون إفراط أو تفريط، وسواء في ذلك رواة الأخبار ونقلته أو المنتسبين إلى الفقه وأهله([2]).

هذا والواجب المتحتم على المتكلم في هذا الباب وغيره من أبواب الشريعة أن يكون كلامه صادر عن علم بالحق وقيام بالعدل وأن يكون مقصده فقط النصيحة للَّه ولكتابه ولرسوله ولعامة المسلمين، ولقد قال سلفنا رحمهم الله تعالى أن العبد إن جعل الحق تبعاً للهوى فسد القلب والعمل والحال والطريق، قال تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن)([3])، فالعلم والعدل أصل كل خير والظلم والجهل أصل كل شر، واللَّه تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق

---

[1]() راجع صفات وواجبات الحاكم المسلم الـذي تجـب طـاعته فـي بحثنـا الخاص بأنواع الحكام وأحكامهم، وفيه أيضا بيـان حكـم الحـاكم إذا خـرج عن حد العدالة بالفسق أو الكفر.

[2]() راجع في بيان معنى النصيحة تفسير القرطبي ج 8/227.

[3])) سورة المؤمنون، الآية: 71.

وأمره أن يعدل بين كل الطوائف ولا يتبع هوى أحد منهم فقال تعالى (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل اللَّه من كتاب وأمرت لأعدل بينكم اللَّه ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم اللَّه يجمع بيننا وإليه المصير)([1])

ولقد سن الله تعالى في كتابه العتاب لمن يستحقه، فهي سنة ربانية وشريعة قرآنية، فقد عاتب رب العزة جل وعلا بعض أنبيائه ومنهم آدم أبو البشر جميعا فقال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) ([2])، فوصف الله آدم بالعصيان والغواية لما خالف أمره وأكل من الشجرة التي نهاه الله أن يأكل منها، وكرر ذلك سبحانه في عدة مواضع من كتابه الكريم تحذيراً لعباده من خطر مخالفة شرعه وحكمه فما بالنا بمن هو دون آدم صلوات الله وسلامه عليه من بقية البشر.

وهذا نبي الله نوح عليه السلام لما سأل الله تعالى أن ينجي ابنه الكافر معه لأنه قد وعده بإنجاء أهله وقد ظن أن ابنه مستحق للإنجاء فقال (رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) فرد الله تعالى عليه في حسم ووضوح قائلا تبارك وتعالى (يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين) ([3]).

ولو ذهبنا نتتبع ما ورد في القرآن من عتاب الله تعالى لأنبيائه ورسله لطال بنا المقام، وهذا نبي الله ورسوله محمدا وهو صاحب المنزلة العالية والمقام المحمود عاتبه ربه في عدة أشياء ومنها:

---

[1])) سورة الشورى، الآية: 15.
[2])) سورة طه، الآية: 121.
[3])) سورة هودن الآية: 46.

* معاتبته في عبوسه في وجه ابن أم مكتوم فأنزل الله تعالى فيه (عبس وتولى أن جاءه الأعمى)([1]) فكان الرسول يكرمه بعد هذا العتاب من ربه وكان إذا رآه بعد ذلك يبسط له رداءه ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي ويقول هل من حاجة.

* وعاتب الله تعالى نبيه حينما أخفى في نفسه شيئا في أمر زيد بن حارثة وزوجه فقال تعالى (وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه)([2])، ولذلك فقد قالت عائشة رضى الله عنها: لو كتم محمد شيئاً مما أوحي إليه من كتاب الله لكتم (وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه).

* وقد حذر الله تعالى نبيه أشد التحذير أن يركن إلى الذين كفروا ولو شيئا يسيرا فقال تعالى (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا)([3])

* وقد عاتب الله تعالى نبيه فيما مال إليه في شأن أسرى بدر فقال تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)([4])، وإن كان النبي قد رأى أن أخذ الفداء وعدم قتل الأسرى في مصلحة الدعوة ولكن الله تعالى عاتبه في استبقائهم وعدم قتلهم, وقد عاتب الله نبيه في مواضع عدة في تحريم ما أحل الله له وفي إذنه للمنافقين وفي غير ذلك مما يطول تتبعه، والذي نقصد بيانه هو مشروعية العتاب والمراجعة والنقد

---

[1])) سورة عبس، الآيتان: 1،2.
[2])) سورة الأحزاب، الآية: 37.
[3]))سورة الإسراء، الآيات: 73: 75.
[4])) سورة الأنفال، الآيتان: 67،68.

والنصحية على وجه إرادة الخير للنصوح والمُعَاتَب.

وقد ورد في السنة الصحيحة وأقوال أهل العلم الأثبات ما يدل على جواز غيبة أهل الفساد والريبة، ومن يستحق بيان حاله من رواة الأخبار والأحاديث وأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب.

فمن ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: (ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا)[1]، قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين، فقد صرح النبي بالقدح في هذين الرجلين واستحل ذكرهما بهذا الوصف تنبيها للناس ودفعا لشرهما.

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي فقلت يا رسول الله: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله: (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)[2]، فإذا كان النصح لأمرأة من المسلمين في أمر من أمور الدنيا وهو أمر زواجها يجيز ذكر من تقدم لخطبتها بما فيه من المعايب على وجه النصيحة لها، أفلا يكون النصح لجمهور الأمة المسلمة في أمور دينهم مجيزا لذكر معايب البعض إذا اقتضت الضرورة ذلك؟ اللهم نعم.

قال الخطيب البغداي رحمه الله في شرح هذا الحديث: في هذا الخبر دلالة على أن إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجتنب الرواية عنهم وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم لأن رسول الله لما ذكر في أبى جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه وأخبر عن معاوية أنه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن

---

[1]() رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن، حديث رقم 6067، ورواه أيضا مسلم وأبو داود وهو عن عائشة رضي الله عنها.

[2]() رواه مسلم وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد والطبراني والبيهقي ومالك في الموطأ والشافعي في الرسالة.

التي يؤدى السكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام وإلى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالإظهار.

وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل (ولا يغتب بعضكم بعضا)([1]) وزجر رسول الله عنها بقوله (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم)([2]) فهي ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه والتنقيص له والإزراء به فيما لا يعود إلى حكم النصيحة وإيجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن وقبول خبر الفاسق واستماع شهادة الكاذب، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها في بعض الأحوال يأثم قائلها وفى حالة أخرى لا يأثم، مثال ذلك ـ وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها ـ أنها ذكرت امرأة وقالت إنها قصيرة فقال رسول الله (اغتبتيها)([3])، وبسنده إلى الزهري قال:

---

[1]() سورة الحجرات، الآية: 12.

[2]() رواه أحمد وأبو يعلى قال الهيثمي: رجاله ثقات، والقضاعي في مسند الشهاب والبيهقي في الشعب والطبري في صريح السنة وابو داود في سننه عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله المنبر فنادى بصوت رفيع فقال (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) ونظر ابن عمر إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم)، وعن معاوية قال سمعت رسول الله يقول (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

[3]() رواه أبو داود وأحمد في مسنده وابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والترمذي وقال: حسن صحيح.

أخبرني ابن أبى رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم ـ وكان من أصحاب رسول الله الذين بايعوه تحت الشجرة ـ يقول: غزوت مع رسول الله غزوة تبوك ـ وساق الحديث ـ إلى أن قال: فطفق رسول الله يسألني عمن تخلف من بنى غفار، فأخبرته فقال إذ هو يسألني: ما فعل النفر البيض؟ وقال: حجاج الحمر الطوال الثطاط؟ فحدثته بتخلفهم فقال: ما فعل السود الجعد القطاط؟ وقال: حجاج القصار الذين لهم نعم بشبكة؟ وذكر بقية الحديث([1])، فالكلمتان في القصر لفظهما واحد ومعناهما مختلف، لأن عائشة قصدت العيب والذم ورسول الله قصد التعريف والوصف، وساق بسنده إلى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله وذكروا أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي قالت: كان رسول الله إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين

---

[1]() رواه احمد والطبراني في الكبير وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد والمعافري في السيرة النبوية وأحمد بن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني، وقال الهيثمي: في إسنادهما ابن أخي أبي رهم لا أعرفه، ومعنى الثطاط: ثقال البطون أو خفاف شعر اللحية أو الحاجبين يقال: رجل ثط ثقيل البطن بطيء،وقيل: هو القليل شعر اللحية، وقيل: هو الخفيف اللحية من العارضين، وقيل: هو أيضا القليل شعر الحاجبين، ورجل ثط الحاجبين وامرأة ثطاء الحاجبين، وقال ابن الأعرابي: الأثط الرقيق الحاجبين، قال ابن دريد لا يقال في الخفيف شعر اللحية أثط وإن كانت العامة قد أولعت به إنما يقال ثط، وقال ابن بري عن الجواليقي قال: رجل ثط لا غير وأنكر أثط، وفي حديث عثمان (وجيء بعامر بن عبد قيس فرآه أشغى ثطا) وفي حديث أبي رهم سأله النبي عمن تخلف من غفار فقال (ما فعل النفر الحمر الثطاط) هو جمع ثط وهو الكوسج الذي عري وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه، وروي هذا الحديث (ما فعل الحمر النطانط) جمع نطناط وهو الطويل (راجع لسان العرب ج 7/267ـ 268)، والجعد القطاط: يعني شديدي جعودة الشعر، ومفردها جعد قطط أي شديد الجعودة، ويقال: رجل قطط وشعر قطط وامرأة قطط والجمع قططون وقططات وشعر قط وقطط جعد قصير ورجل قط الشعر. (راجع لسان العرب ج 7/380).

نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله معه...وذكر الحديث بطوله وقالت فيه: ودعا رسول الله على بن أبى طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله بالذي يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا، وأما على فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تعرفك، قالت: فدعا رسول الله بريرة فقال: أى بريرة هل رأيت من شيء يريبك من أمر عائشة؟ فقالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله...الحديث([1]).

ففي استشارة النبي عليا وأسامة وسؤاله بريرة عما عندهم من العلم بأهله بيان واضح أنه لم يكن ليسألهم إلا وواجب عليهم إخباره بما يعلمون من ذلك، فكذلك يجب على جميع من عنده علم من ناقل خبر أو حامل أثر ممن لا يبلغ محله في الدين محل عائشة أم المؤمنين ولا منزلته من رسول الله منزلتها منه بخصلة تكون منه يضعف خبره عند إظهارها عليه وبجرحة تثبت فيه يسقط حديثه عند ذكرها عنه أن يبديها لمن لا علم له به ليكون بتحذير الناس إياه من الناصرين لدين الله الذابين الكذب عن رسول الله ، فيالها منزلة ما أعظمها أو مرتبة ما أشرفها، وإن جهلها جاهل وأنكرها منكر. اهـ([2])

وقد قالت هند بنت عتبة للنبي إن أبا سفيان رجل شحيح([3])

---

[1]() حديث الإفك حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم وأبو يعلى والطبراني وغيرهم.

[2]() (راجع الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ج 1/40: 42)

[3]() رواه البخاري عن عائشة أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا

فلم ينكر عليها النبي قولها إذ أن ذلك كان في معرض السؤال والفتيا، وهذا دليل واضح على جواز ذكر عيب بعض الناس في غيبتهم إذا كان لذلك وجه شرعي صحيح.

وقال الأشعث بن قيس للنبي في خصمه إنه امرؤ فاجر، وقال الحضرمي بين يدي رسول الله في خصمه: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء([1])

ومن ذلك أيضا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله فقال: (ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة)، فلما دخل أَلان له الكلام، قلت: يا

ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ورواه أيضا مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجة وابن حبان والبيهقي والدارمي وأبو عوانة وأبو يعلى والطبراني والشافعي في مسنده والحديث عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله بحضرتها.

[1]() رواه أحمد وأبو داود ولفظه عند أحمد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) قال: فجاء الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فِيَّ كان هذا الحديث، خاصمت بن عم لي إلى رسول الله في بئر كانت لي في يده فجحدني، فقال رسول الله (بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه) قلت: يا رسول الله مالي بيمينه، وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري، إن خصمي امرؤ فاجر، فقال رسول الله (من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، وقرأ رسول الله (إن الذين يشترون بعهد الله) الآية، وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن الأشعث بن قيس أيضا قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله فقال (شاهداك أو يمينه) فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال (من حلف على يمين يقتطع بها امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) وروى مسلم والترمذي وابن حبان والبيهقي والطبراني عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي للحضرمي (ألك بينة؟) قال: لا، قال: (فلك يمينه) فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، قال: (ليس لك منه إلا ذلك) فانطلق ليحلف فقال رسول الله لما أدبر الرجل (أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض)

رسول الله، قلتَ الذي قلت وألنت له الكلام؟ قال: (أي عائشة، إن شـر الناس من تركه الناس ـ أو ودَعَه الناس ـ اتقاء فحشه)[1]

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في شرح هذا الحديث: ففي قول النبي للرجل (بئس رجل العشيرة) دليل على أن أخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه والله أعلم أن بئس للناس الحالة المذمومة منه وهى الفحش فيجتنبوها لا انه أراد الطعن عليه والثلب له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة. اهـ[2]

وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث أيضا:

ويُستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يُذكر عنه من ورائه من الغيبة المذمومة.

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده...إلى قولـه:

وكذلك من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو

---

[1]() رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيـاب أهـل الفساد وفي الأدب المفرد ومسـلم وأحمـد فـي مسـنده والترمـذي وأبـو داود والبيهقي.

[2]() (راجع الكفاية في علم الرواية ج 1/39)

البدعة. اهـ[1]

وقال الغزالي رحمه الله في بيان الأعذار المرخصة في الغيبة: اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به، فيدفع ذلك إثم الغيبة، وهي ستة أمور...إلى أن قال رحمه الله:

الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيتَ فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخِفتَ أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه.اهـ[2]

وقال النووي رحمه الله في باب ما يباح من الغيبة: اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب الأول: التظلم...إلى أن قال رحمه الله:

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[3]

فانظر كيف جاز لمن رأى مسلما يتردد إلى مبتدع أو فاسق أن ينبهه على الخطر المحيط به وسيؤدي ذلك بالضرورة إلى ذكر هذا المبتدع أو الفاسق ـ وقد يكون مسلما ـ بما يكره، ولكن لما كان في ذلك من أوجه الخير الذي يحصل للمنصوح ما يربو على ضرر غيبة هذا الشخص جاز ذلك بشرطه وهو أن ينوي النصح خالصا، وأن لا يستطيع تنبيهه إلى بذلك.

وقال ابن تيمية رحمه الله: ومثل أئمة البدع من أهل المقالات

---

[1]() فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج 10/ 472.
[2]() إحياء علوم الدين للغزالي، ج 3 / 161 ـ 162.
[3]() رياض الصالحين للنووي / 575 - 578.

المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين.

حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصـوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، وهو من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء. اهـ[1]

وقال ابن تيميّه في: " فلا بدّ من التّحذير من تلك البدع، و إن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل و لو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ضانّين أنّها هدى، و أنّها خير، و أنّها دين و لم تكن كذلك لوجب بيان حالها. اهـ[2]

وقال أيضا رحمه اللـه فـي بيـان أن الـرد علـى أهـل البـدع مـن الجهاد: فالراد على أهل البدع مجاهد حتى كـان يحيـى بـن يحيـى يقول الذب عن السنة أفضل من الجهاد، والمجاهد قد يكون عدلا في سياسته وقد لا يكون وقد يكون فيه فجور كمـا قـال النـبي ﷺ: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهـم)[3]، ولهذا مضت السـنة بـأن يغـزى مـع كـل أميـر بـرا كـان أو فـاجرا

---

[1] () مجموع الفتاوى، ج 28/ 231-232.

[2])) السابق.

[3] () رواه البخـاري بهـذا اللفـظ وأحمـد والنسـائي والطـبراني والـبيهقي، ورواه أيضا مسلم وأحمد والترمذي وأبو عوانة والدارمي والطبراني فـي الصغير إلى (بالرجل الفاجر)

والجهاد عمل مشكور لصاحبه في الظاهر لا محالة، وهو مع النية الحسنة مشكور باطنا وظاهرا ووجه شكره نصره للسنة والـدين فهكـذا المنتصـر للإسـلام والسـنة يشـكر علـى ذلـك مـن هـذا الوجه.اهـ([1])

وقال أيضا رحمه الله: ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن عـُلِم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذم والتأثيم له.اهـ[2]

ولذلك قال ابن حجر رحمه الله في فوائد حديث (فهلا جلس في بيت أبيه...)الحديث: وفيه أن من رأى متأولا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يُشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به. اهـ[3]

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان وجوب كشف عورات أهل البدع والضلال والمحرفين لمعاني القرآن والسنة وأن هذا من الجهاد الواجب في سبيل الله تعالى قال: والملاحدة والفلاسفة والرافضة والقدرية والجهمية ومن سلك سبيل هؤلاء من المقلدين لهم في الحكم والدليل ترى الإخبار بمضمونها عن الله ورسوله لا يقصر عن الإخبار عنه بالأحاديث الموضوعة المصنوعة التي هي مما عملته أيدي الوضاعين وصاغته ألسنة الكذابين، فهؤلاء اختلقوا عليه ألفاظا وضعوها وهؤلاء اختلقوا في كلامه معاني ابتدعوها، فيا محنة الكتاب والسنة بين الفريقين،

---

[1]() مجموع فتاوى ابن تيمية ج 4/14.
[2]() مجموع الفتاوى، ج 28/ 233.
[3]() فتح الباري، ج 13 / 167.

وما نازلة نزلت بالإسلام إلا من الطائفتين، فهما عدوان للإسلام كائدان وعن الصراط المستقيم ناكبان وعن قصد السبيل جائران.

فلو رأيت ما يصرف إليه المحرفون أحسن الكلام وأبينه وأفصحه وأحقه بكل هدى وبيان وعلم من المعاني الباطلة والتأويلات الفاسدة لكدت تقضي من ذلك عجبا وتتخذ في بطن الأرض سربا، فتارة تعجب وتارة تغضب وتارة تبكي وتارة تضحك وتارة تتوجع لما نزل بالإسلام وحل بساحة الوحي ممن هم أضل من الأنعام.

فكشف عورات هؤلاء وبيان فضائحهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله، وقد قال النبي لحسان بن ثابت (إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله) وقال (أهجهم أو هاجهم وجبريل معك)([1]) وقال (اللهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك)([2]) وقال عن هجائه لهم (والذي نفسي

---

[1]() روى البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان (اهج المشركين فإن روح القدس معك)، وعند البخاري أيضا عن البراء قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان (اهجهم أو هاجهم وجبريل معك) وأخرج ابن حبان والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه والطبراني في الكبير عن البراء قال: قال رسول الله وسلم لحسان (إن روح القدس معك ما هاجيتهم)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى وأحمد في المسند والنسائي في فضائل الصحابة عن البراء بن عازب أنه قال قال رسول الله يوم قريظة لحسان بن ثابت (اهج المشركين فإن جبريل معك)، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: ذُكِر عند عائشة حسان فقيل لها: انه قد أعان عليكم وفعل وفعل، فقالت: مهلا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله يؤيد حسان في شعره بروح القدس).

[2]() روى البخاري والنسائي واحمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أجب عني اللهم أيده بروح القدس) قال أبو هريرة : نعم، ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ومسلم وابن حبان والبيهقي والطبراني ولكنهم قالوا

بيده لهو أشد فيهم من النبل)([1]) ، وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح من الصحابة والتابعين وأهل الحديث قاطبة وأئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظن بها من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول ودينه وأهل النفاق والإلحاد، لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفك ومحال وكفر وضلال وتشبيه وتمثيل أو تخييل ثم صرفها إلى معان يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز لا يصدر ممن قصده نصح وبيان فالمدافعة عن كلام الله ورسوله والذب عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وأنفعها للعبد. اهـ([2])

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان الفرق بين النصيحة المشروعة والغيبة الممنوعة: والفرق بين النصيحة والغيبة: أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتان أو غاش أو مفسد...إلى قوله رحمه الله: فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي قربة إلى الله من جملة الحسنات. اهـ[(3)]

فيه عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

[1]() روى النسائي وابن خزيمة والبيهقي وأبو يعلى عن أنس بن مالك قال دخل رسول الله مكة معتمرا قبل أن يفتحها وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيلة ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر يا بن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله تقول هذا الشعر؟ فقال النبي (خل عنه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل) المقدسي في المختارة وقال: حديث صحيح، وحسنه ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ورواه ابن حبان وأبو يعلى أيضا بلفظ (لهذا أشد عليهم)، وعند البيهقي بلفظ (لكلامه هذا أشد عليهم)

[2]() راجع الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ج 1/300ـ 302.

[3]() الروح لابن القيم/ 322، ط: مكتبة المدني.

وأما الفاسق الذي يظهر المعصية ولا يستحي من الله ولا من خلقه في إفشائها فالأصل أنه لا حرمة له فيما يظهر من المعصية وينبغي تحذير من لا يعرف حاله وإظهار أمره ليحذره الناس على دينهم وحرماتهم، ويتوجب ذلك لمن لا يعرف أمره خشية الافتتان به إن كان مما يُقصد ويُؤتى كفقيه أو أمير أو تاجر وقد ورد عن بعض السلف: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس، ويُروى مرفوعا ولا يصح([4])، وقد أخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة، وعن ابن عيينة أنه قال: ثلاثة ليس لهم غيبة الإمام الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته، وعن زيد بن أسلم قال: إنما الغيبة لمن يعلن بالمعاصي، فالغيبة الممنوعة هي في المرء الذي يستر نفسه

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن قوله (لا غيبة لفاسق) وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو آكل حرام أو حاضر الرقص أو السماع للدف أو الشبابة فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

فأجاب رحمه الله منبها على جواز غيبة الفاسق والفاجر والمبتدع والفرق بين النصيحة والغيبة ومبينا تلبيس الشيطان

---

[4]) أثر: ليس لفاسق غيبة رواه الطبراني وابن عدي في الكامل والقضاعي عن معاوية بن حيدة مرفوعا وأخرجه الهروي في ذم الكلام له وقال أنه حسن، قال في المقاصد: وليس كذلك فقد قال الحاكم فيما نقله البيهقي في الشعب: صحيح ولا معتمد، وأخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي في نوادره والعقيلي وابن عدي وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم بلفظ (أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس) وفي لفظ (اذكروه بما فيه يحذره الناس) وفي سنده الجارود رمي بالكذب، وفي سند الطبراني أيضا عبد الوهاب أخو عبد الرزاق كذاب، ورواه يوسف بن أبان عن عمر بن الخطاب ورواه أبو الشيخ والبيهقي والقضاعي عن أنس رفعه بلفظ (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) قال: لو صح فهو الفاسق المعلن بفسقه وبالجملة فالحديث كما قال: ليس له أصل، وقال الفلاس: أنه منكر (راجع كشف الخفاء ج 2/223).

على بعض الناس فيلبس شماتته مع من يختلف معهم وتشفيه منهم وتشهيره بهم ثوب النصيحة الشرعية فقال رحمه الله: أما الحديث فليس هو من كلام النبي ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يحذره الناس، وفي حديث آخر (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له)([1]) وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور, مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة, فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة , كما قال النبي (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)([2])، وعن أبي بكر الصديق أنه

---

[1] ()(حديث ليس لفاسق غيبة) رواه الطبراني وابن عدي في الكامل والقضاعي عن معاوية بن حيدة مرفوعا وأخرجه الهروي في ذم الكلام له وقال أنه حسن، قال في المقاصد: وليس كذلك فقد قال الحاكم فيما نقله البيهقي في الشعب: صحيح ولا معتمد، وأخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي في نوادره والعقيلي وابن عدي وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم بلفظ (أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس) وفي لفظ (اذكروه بما فيه يحذره الناس) وفي سنده الجارود رمي بالكذب، وفي سند الطبراني أيضا عبد الوهاب أخو عبد الرزاق كذاب، ورواه يوسف بن أبان عن عمر بن الخطاب ورواه أبو الشيخ والبيهقي والقضاعي عن أنس رفعه بلفظ (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) قال: لو صح فهو الفاسق المعلن بفسقه وبالجملة فالحديث كما قال: ليس له أصل، وقال الفلاس: أنه منكر نعم أخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة، وعن ابن عيينة أنه قال: ثلاثة ليس لهم غيبة الامام الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته، وعن زيد بن أسلم قال: إنما الغيبة لمن يعلن بالمعاصي، ومن طريق شعبة قال: الشكاية والتحذير ليس من الغيبة (راجع كشف الخفاء ج 2/223).

[2] () رواه مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي عن طارق بن شهاب واللفظ لمسلم قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) والحديث

قال: أيها الناس إنكم تقرءون القرآن وتقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)([1]) وإني سمعت رسول الله يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)([2])، فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه وأن يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخف به فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة.

في سنن أبي داود ومسند أحمد وسنن ابن ماجة ومسند أبي يعلى عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول (من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

[1]() سورة المائدة، الآية: 105.

[2]() رواه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى والمقدسي الأحاديث المختارة وصححه النووي عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتضعوها على غير ما وضعها الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإني سمعت رسول الله يقول (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب) وفي رواية أخرى أن أبا بكر قرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ثم قال: إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها ألا وإني سمعت رسول الله يقول (إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو المنكر فلم يغيروه عمهم الله جل وعز بعقابه) وعند أبي داود في سننه عن إسماعيل عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وإنا سمعنا النبي يقول (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)، وعنده أيضا بلفظ (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب) وقال أبو داود: وقال شعبة فيه (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله).

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده, ويعلم إنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله, كما ثبت في الصحيح أن النبي قالت له فاطمة بنت قيس قد خطبني أبو جهم ومعاوية, فقال لها: (أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء, وأما معاوية فصعلوك لا مال له) فبين النبي حال الخاطبين للمرأة، فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يحذره الناس, فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا, فإذا كان النبي نصح المرأة في دنياها, فالنصيحة في الدين أعظم.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه بين أمره له لتتقي معاشرته، وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة, أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة, ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه, فهذا من عمل الشيطان وإنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص, وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم, ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه.اهـ([1])

قلت: مما سبق يتبين أنه يجوز بل يجب في بعض الحالات ذكر بعض الناس بما قد يكرهونه من الأوصاف والألقاب إذا كان ذلك صونا للشريعة وذبا عنها وكان على سبيل النصح للمسلمين

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 28/ 219:ـ 221، راجع تفسير القرطبي ج 16/339 فقد ذكر رحمه الله كلاما قريبا مما ذكره ابن تيمية هنا.

وتحذيرهم مما فيه شرهم في الدين والدنيا، ومن هذا الباب بيان ضلال من ضل وزيغ من زاغ وخطأ من أخطأ في مسائل الدين وخاصة ما كان في أصوله، وقد يكون الرجل الذي يُتكلم فيه من أهل الزهد والعبادة والورع والفضل، فلا يمنع ذلك من بيان ما أخطأ فيه من المسائل حتى لا يغتر بقوله أحد، وانظر إلى قول ابن تيمية رحمه الله تعرف أهمية ذلك، وأن هذا البيان قد يجب في كثير من الحالات، وإن كان فيه ذكر لبعض عيوب الناس ومساوئهم.

ولذلك قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) [1]:

ولهذا نبه الله سبحانه على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم وهم كفار في نفس الأمر، وهذا من المحذورات الكبار أن يُظن بأهل الفجور خير. اهـ[2]

وهذا الكلام النفيس نسوقه إلى من يتهاونون بشأن الكلام في مسائل الإيمان والكفر، ويقولون: لا يضرنا شيء إن لم نعرفها، ولم نتكلم فيها، ولذلك تجدهم كثيرا ما يقعون فيما قال عنه ابن كثير رحمه الله فساد عريض، وهو ظنهم بأهل الكفر والفجور خيرا، وذلك بناء على الحكم لهم بالإسلام والتقوى، وهم يظنون مع ذلك أنهم يحسنون صنعا، وأنهم يبعدون أنفسهم عن أعراض الناس، ولا يدرون أنهم وقعوا بذلك فيما هو أخطر وأطم من مخالفة أمر الله تعالى وذلك بظنهم بأهل الفجور خيرا، ولو سكت الناس عن بيان خطأ من أخطأ، وضلال من ضل لفضله أو لعبادته أو لعلمه أو لأنه معذور عند الله تعالى لما أُحق حق ولا أُبطل باطل في الدنيا.

---

[1] () سورة البقرة، الآية: 8.

[2] () تفسير ابن كثير، ج 1/ 74، ط: دار الفكر.

ومن أراد زيادة بيــان على صحــة الكلام فيمن أخطــأ من الرجال وتعيينـه وكل ذلك نصحا لله تعالى ولدينه وللمسلمين فأنا أحيله على كتب الجرح والتعديل، فهي مشحونة بالكلام على الضعفاء والمتروكين من رواة الحديث بألفاظ شديدة، وبيان أحوالهم وذكرهم بأسمائهم، وإن كانوا من أهل الزهد والعبادة والورع.

ولا يتحرج أحـد من العلماء من ذكـر هؤلاء بأسمائهم وألقابهم وما عُرف عنهم من أوجه الضعف بحجة أن ذلك من الغيبة الممنوعة، فليس ذلك من الغيبة الممنوعة في شيء، بل هذا من النصح الواجب للمؤمنين([1]).

---

[1]() ألف كثير من العلماء في الجرح والتعديل كتبا ولم يتحرجوا من ذكر ما في رواة الأحاديث ونقلتها صيانة للشريعة وحفظا لدين الأمة من أن يدخل فيه ما ليس منه، وأنا أنقل نموذجا من ذلك مما كتبه الحافظ السيوطي رحمه الله في كتابه القيم تدريب الراوي حيث قال: النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء، وهو من أجل الأنواع فبه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة لأئمة الحديث منها مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها وفي الثقاة كالثقاة لابن حبان وككتاب الساجي وابن حبان والأزدي والكامل لابن عدي...إلى أن قال: ومنها مشترك جمع فيه الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده والجرح والتعديل تصنيف ابن أبي حاتم وما أجله وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي وغيرها، وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذبا عنها قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح، وقال في التعديل (إن عبد الله رجل صالح) وفي الجرح قال (بئس أخو العشيرة) وقال (حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه يحذره الناس) وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأما قول صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم أحمد وابن معين فيعني أنه أول من تصدى لذلك، وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ، يقول: لِمَ لَمْ تذب الكذب عن حديثي، وقال أبو تراب النخشبي لأحمد بن حنبل: لا تغتب العلماء، فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة، وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب قال: اسكت إذا لم نبين كيف نعرف الحق من الباطل، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد قال ابن دقيق

ولا مانع من تعيين شخص المخطئ من العلماء، أو الضال من المبتدعة إذا اقتضت النصيحة ذلك، بل هذا من العبادات التي يثاب فاعلها إن شاء الله.

ولذلك قال ابن القيم في فوائد تبوك: ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم. اهـ([1])

وقال النضر بن شميل رحمه الله: سمعت شعبة يقول: تعالوا نغتاب في الله، يريد الكلام في الشيوخ.[(2)]

وقد عقد الخطيب البغدادي رحمه الله فصلا في كتابه القيم الكفاية في علم الرواية بَيَّن فيه مذهب السلف والعلماء في جواز غيبة الرواة الضعفاء من نقلة الحديث وأهل البدع نصحا للأمة نختم بمختصر منه مسألتنا هذه حيث قال بعد أن ساق بعض الأحاديث: عن الصلت بن طريف قال: قلت للحسن: الرجل الفاجر المعلن بفجوره ذكرى له بما فيه غيبة له؟ قال: لا ولا كرامة، وساق بإسناده عن الحسن أنه كان يقول: ليس لأهل البدعة غيبة، وعن يحيى بن سعيد قال: سألت شعبة وسفيان

العيد: أعراض المسلمين حفرة من النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام، قال ابن دقيق العيد: والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة، أحدها: الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير، الثاني: المخالفة في العقائد، الثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأهل العلم، الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الإلهي وأحكام النجوم، الخامس: الأخذ بالتوهم مع عدم الورع، وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بالكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح (راجع تدريب الراوي للسيوطي ج 2/368: 370)

[1]() زاد المعاد ج 3/575

[2]() سير أعلام النبلاء للذهبي ج 7/ 223.

ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظه؟ قالوا: بَيِّن أمره للناس، وإلى مسلم بن الحجاج ثنا عمرو بن على ثنا عفان قال: كنا عند إسماعيل بن علية جلوسا فحدث رجل عن رجل فقلت: إن هذا ليس بثبت، فقال الرجل: اغتبته، فقال إسماعيل: ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت، وبسنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش قال: روى محمد بن أبى خلف قال: كنا عند بن علية فجاءه رجل فسأله عن حديث الليث بن أبى سليم؟ فقال بعض من حضره: وما تصنع بليث بن أبى سليم وهو ضعيف الحديث، لم لا تسأله عن حديث لأيوب؟ فقال: سبحان الله أتغتاب رجلا من العلماء؟ فقال ابن علية: يا جاهل نصحك، إن هذا أمانة ليس بغيبة، وبسنده إلى عبد الرحمن بن مهدى قال: مررت مع شعبة برجل يحدث، فقال: كذب، والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكتُّ أو كلمة معناها، وبسنده إلى حماد بن زيد قال: كلمنا شعبة بن الحجاج أنا وعباد بن عباد وجرير بن حازم في رجل قلنا: لو كففت عن ذكره، فكأنه لان وأجابنا، ثم مضيت يوما أريد الجمعة فإذا شعبة ينادى من خلفي فقال: ذاك الذي قلت لكم فيه لا أراه يسعني، وبسنده إلى المسيب بن إسحاق قال: سمعت عثمان بن حميد الدبوسي يقول: قيل لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام كيف تركت علم رجال وفضحتهم فلو كففت؟ فقال: أجلوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي هل يسعني ذلك؟ قال: فلما كان من الغد خرج علينا على حمير له فقال: قد نظرت فيما بيني وبين خالقي فلا يسعني دون أن أبين أمورهم للناس والسلام، وعن أبى بكر بن خلاد قال: قلت ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى، قال: لأن يكون هؤلاء خصمائى أحب إلىَّ من أن يكون خصمي رسول الله

[1] راجع الكفاية في علم الرواية للبغدادي ج 1/42: 46.

يسأل بعض الإخوان عن جواز العمل بما يُشتهر من الأخبار ويذاع ولا يُنكر بحيث يصير ثابتا ولا يطعن في ثبوته أحد فهل للمرء اعتباره دون أن يراه أو يطلع عليه وخاصة في التحذير من

(1) مجموع الفتاوى ج 28/53.

أهل الشر أو الفساق أو المبتدعة والكفار وهل له أن يحذر من ذلك بمجرد استفاضة الخبر فيه؟ والصحيح إن شاء الله تعالى جواز العمل بما استفيض واشتهر وهذا في كثير من أبواب الشريعة مثل البنوة والأبوة فقد درج المسلمون ـ وفيهم العلماء الأعلام ـ وإلى يومنا هذا على العمل بالاستفاضة واعتبار الشهرة في ذلك وذكرها الفقهاء في أبواب الشهادة والرضاع وغيرها من كتبهم، ولا يسأل أحد الأب مثلا عن دليل إثبات أبوته لفلان ولا الابن كذلك، ومن هذا جواز التحذير بما اشتهر عن بعض الفساق والضلال بشرط التأكد من صحة الخبر، وتقوم الشهرة والاستفاضة حينئذ مقام الرؤية والسماع، وقد سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الشهادة على العاصي والمبتدع هل تجوز بالاستفاضة والشهرة أم لابد من السماع والمعاينة وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من الأئمة وما وجه حجيته والداعي إلى البدعة والمرجح لها هل يجوز الستر عليه أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟

فأجاب رحمه الله: ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ويكون ذلك قدحا شرعيا كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحا مفسدا أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه أو رآه واستفاض وما أعلم في هذا نزاعا بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبى عبيد وعمر بن عبيد وغيلان القدري وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا

بالاستفاضة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال (وجبت)، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال (وجبت وجبت) قالوا: يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت؟ قال (هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض)([1]) هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته، وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم، وبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته، والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أولا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله. اهـ([2])

ومما يجب التنبه إليه أن الشهرة والاستفاضة لا مدخل لها في إقامة الحدود ولابد من البينة أو الشهادة في ذلك ولو اشتهر عن شخص ما سوءا أو شرا، فإن النبي [illegible]

---

[1]) رواه بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وأبو يعلى.

[2])) مجموع الفتاوى ج 35/412: 414، وهذا الكلام مذكور بنصه في الفتاوى الكبرى ج 2/ 29.

[3]) روى الترمذي وأبو داود والبيهقي والنسائي وأبو يعلى وأحمد واللفظ

له عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت (والذين يرمـون المحصـنات ثـم لـم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمـانين جلـدة ولا تقبلـوا لهـم شـهادة أبـدا) قال: سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت يا رسول اللـه؟ فقـال رسول الله: (يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سـيدكم؟) قـالوا: يـا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قـط إلا بكـرا ومـا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سـعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها مـن اللـه ولكنـي قـد تعجبـت أني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فو الله لا آتـي بهـم حـتى يقضـي حـاجته، فمـا لبثـوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهـم ــ فجـاء من أرضه عشاء فوجد عنـد أهلـه رجلا فـرأى بعينيـه وسـمع بـأذنيه، فلـم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله فقال: يا رسـول اللـه إنـي جئـت على أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه، واجتمعت عليـه الأنصـار فقـالوا: قـد ابتلينا بما قال سعد بـن عبـادة، الآن يضـرب رسـول اللـه هلال بـن أميـة ويبطل شهادته في الناس، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا، وقال هلال يا رسول الله إنـي قـد أرى مـا اشـتد عليـك ممـا جئت به واللـه علـم أنـي لصـادق، فـوالله إن رسـول اللـه يريـد أن يـأمر بضربه إذ أنزل الله على رسـوله الـوحي، وكـان إذا أنـزل عليـه الـوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه فأمسكوا عنه حـتى فـرغ مـن الـوحي فنزلـت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) الآية فسري عن رسول اللـه فقـال (أبشـر يـا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا)، فقال هلال: قـد كنـت أرجـو ذلـك مـن ربي عز وجل، فقال رسول الله (أرسلوا إليها)، فأرسـلوا إليهـا فجـاءت فتلاها رسول الله ، فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عـذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقـالت: كـذب، فقـال رسـول اللـه (لاعنـوا بينهمـا) فقيـل لهلال: اشـهد، فشـهد أربـع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهـون مـن الآخـرة وإن هـذه الموجبـة الـتي تـوجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني اللـه عليهـا كمـا لـم يجلـدني عليهـا، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيـل لهـا:

[illegible]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعي عليه إذا أنكر ولا بيّنة. اهـ([2])

فائــدتان.

1ـ تساهل كثير من المسلمين في غيبة إخوانهم وذكرهم بما يكرهون بغير حق وعلى سبيل قضاء الوقت أو التسلية وبدون فائدة شرعة، وقلما تجد مجلسا إلا ووقع فيه شيء من الغيبة

اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يتفرقان طلاق ولا متوفى عنها، وقال (إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو الذي رميت به) فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه ولا يدعى لأب، ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة فمنها ما رواه البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء فقال النبي (البينة أو حد في ظهرك) فقال: يا رسول الله إذا أري أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي يقول (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل... إلى قوله (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

[1]) البخاري كتاب الطلاق (5316) وقال الحافظ في الفتح : (ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعي عليه إذا أنكر ولا بيّنة) أهـ . والحديث رواه مسلم أيضا في اللعان (1497) .

[2]) مجموع الفتاوى ج 15/179

[1]) راجع شرح النووي على مسلم ج 10/130.

[2]) فتح الباري ج 9/463

فمقل ومستكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويجب على من ذكر عنده رجل من المسلمين بسوء دون أن يكون لذلك مقصد شرعي كما ذكرنا أن يذب عن عرض أخيه، وقد رد النبي غيبة مالك بن الدخشم حينما قال عنه رجل: إنه منافق لا يحب الله ورسوله وقال للقائل (لا تقل ذاك)([1]).

ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك رضي الله عنهما لما قال الرجل فيه عند النبي : حبسه النظر في برديه والنظر في عطفيه فقال معاذ : بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت ([2]) وهذا في السنة كثير، وعن أبي الدرداء عن النبي قال: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)([3])

قال المناوي رحمه الله في شرح هذا الحديث: (من رد عن عرض أخيه) في الدين أي رد على من اغتابه وشان من أذاه وعابه، (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) جزاء بما فعل، وذلك لأن عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه فكأنه سفك دمه، ومن عمل على صون عرضه فكأنه صان دمه فيجازى على ذلك

---

[1]() أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى والنسائي في عمل اليوم والليلة.

[2]() حديث كعب بن مالك وتخلفه عن غزوة تبوك رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي والحاكم والدارمي وابن أبي شيبة ومالك والطبراني في الكبير.

[3]() أخرجه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن، قال ابن القطان: ومانعه من الصحة أن فيه مرزوق التيمي وهو والد يحيى بن بكير وهو مجهول الحال، ورواه أحمد أيضا بلفظ (من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عز وجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة). وأخرج البيهقي في الشعب والطبراني من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار) قال القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: في سنده ضعف، وقال الحافظ المنذري في الترغيب: ورواه أحمد بسند حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم. انتهى (راجع تحفة الأحوذي ج 6/49، كشف الخفاء ج 2/327)

بصونه عن النار يوم القيامة، وإن كان ممن استحق دخولها وإلا كان زيادة رفعة في درجاته في الآخرة في الجنة، والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر وغير فاسق متجاهر وزاد الطبراني في روايته (وكان حقا علينا نصر المؤمنين)([1])

2ـ اعتذر بعض الناس عن الحديث عن بعض الأشخاص وبيان ما في منهجهم من ضلال أو في كلامهم من تلبيس ــ وخاصة من مات ـ بحجة أن هذا من السب المنهي عنه ومن الطعن في عرض المسلمين، وهذا ورع ليس في محله، وينبغي التفطن هنا إلى نوعين من الطعن أو السب، فالنوع الأول هو الطعن أو السب الفاحش الذي لا يليق بالمسلم كسب الأبوين والقذف ونحو ذلك، أو الذي ليس له وجه شرعي معتبر من نصيحة ونحوها، فهذا لا يجوز قطعا وفيه ورد فيه قوله (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)([2])، وقوله (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)([3])، وقال لعائشة (عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش)([4])، وعن أنس (لم يكن رسول الله فاحشا ولا لعانا)([5]) وقال (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة)([6] ونحو ذلك كثير، وخاصة ما ورد من النهي عن سب الأموات من قوله (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)([7])، وذكر عنه أنه قال (لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا)

---

[1]() راجع فيض القدير ج 6/135ـ 136، والآية من سورة الروم: 47.
[2])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة.
[3])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي والطبراني والبزار وأبو عوانة.
[4])) رواه بهذا اللفظ البخاري في الصحيح والأدب المفرد، ورواه مسلم (بلفظ عليك بالرفق إن الرفق لا يكون في شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شانه)
[5])) رواه البخاري في الصحيح والأدب المفرد، ورواه أيضا أحمد والبيهقي
[6])) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي.
[7])) رواه البخاري والنسائي وأحمد.

([1])

فالأصل أن سب المسلم والطعن في منهجه أو عقيدته أو دينه بأي لفظ كان لا يجوز وخاصة ما كان في حق الموتى، إلا إذا كان له وجه شرعي يدعو إليه، أو حيث تدعو الضرورة إلى ذكره بلفظ يدخل في حدود السب كفاسق أو مبتدع أو ضال، فإن كان من قبيل النصح للمسلمين أو التحذير منه ومن عمله أو الشهادة ونحو ذلك جاز، بل قد يجب في بعض المواضع كما ذكرنا في أول هذا المبحث، ومن هذا الباب إقراره لثناء الصحابة على جنازة شرا والحديث مروي في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك بلفظ: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي (وجبت)، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال (وجبت)، فقال عمر بن الخطاب ما وجبت؟ قال (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض([2])، هذا في حق المسلم([3])، أما الكافر أو المشرك

---

[1])) رواه الترمذي والنسائي والحاكم والطبراني وفي إسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف، وله شاهد من حديث سهل بن سعد والمغيرة بن شعبة، وروى أحمد عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وأخرج ابن سعد والحاكم وصححه عن أم سلمة قال: شكا عكرمة بن أبي جهل إلى النبي أنه إذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله، فقام رسول الله خطيبا فقال (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، لا تؤذوا مسلما بكافر)، وفي لفظ عند ابن سعد قال (ما بال أقوام يؤذون الأحياء بسبهم الأموات، ألا لا تؤذوا الأحياء بشتم الأموات)، وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن نبيط بن شريط قال: مر النبي بقبر أبي أجنحة فقال أبو بكر: هذا قبر أبي أجنحة الفاسق، فقال خالد بن سعيد: والله ما يسرني أنه في أعلى عليين وأنه مثل أبي قحافة، فقال النبي (لا تسبوا الموتى فتغضبوا الأحياء)(راجع البيان والتعريف لأبراهيم بن محمد الحسيني ج 2 /277، أسباب ورود الحديث للسيوطي ج 1/120).

[2])) رواه البخاري ومسلم والنسائي ,وأحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي والطبراني والبزار.

[3])) ورد في عدة أحاديث التصريح والتلميح أن المقصود بهذا هو المسلم، وهي تصلح لأن يحمل عليها النهي العام، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن

والزنديق فيجوز التحذير منه ومن كفره وشركه بكل طريق، إذ أنه لا حرمة لعرضه بسبب كفره وشركه، إلا حيث يتأذى من ذلك مسلم من أقاربه فيمنع لذلك، وهذا الذي ذكرناه هو الوجه الذي جمع به العلماء بين الأدلة الواردة في الباب كلها.

قال النووي رحمه الله: فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب: أن النهي عن سب الأموات ليس هو في حق المنافق وسائر الكفار والمتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب. اهـ([1])

قال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا): وقال بن رشيد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يدل إلى صاحبه...إلى أن قال الحافظ:

وقال ابن بطال سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له

عائشة رضي الله عنها مرفوعا (إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه)، وروى أبو داود أيضا عن عائشة قالت: ذكر عند النبي هالك بسوء فقال (لا تذكروا هلكاكم) وفي رواية (موتاكم إلا بخير) وإسناده جيد، وروى الطبراني عن سهل بن سعد مرفوعا (ارفعوا ألسنتكم عن المسلمين، وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيرا)

[1])) شرح النووي على صحيح مسلم ج 7/20

ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، فكذلك الميت، ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه...إلى قوله:

واستدل به ـ أي بالحديث ـ على منع سب الأموات مطلقا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. اهـ([1])

وقال المناوي: قال القرطبي هذا الحديث ـ أي حديث (من أثنيتم عليه شرا) يعارضه حديث البخاري (لا تسبوا الأموات)الخ والثناء بالشر سب، فقيل: خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم الصحب بما ظهر منهم، وقيل: هو عام فيمن يظهر الشر ويعلن به فيكون من قبيل لا غيبة لفاسق، وقيل النهي بعد الدفن لا قبله...إلى أن قال: قال النووي: ووقوع الثناء بالشر كان قبل النهي عن سب الأموات، والنهي خاص بغير نحو منافق ومتجاهر بفسق أو بدعة. اهـ

وقال في شرح حديث (لا تسبوا الأموات): أي المسلمين كما دل عليه بلام العهد، فالكفار سبهم قربة، وقوله (فإنهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد وصلوا (إلى ما قدموا) عملوا من خير وشر والله هو المجازي إن شاء عفا وإن شاء عذب فلا فائدة في سبهم، فيحرم كما قال النووي سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية كسب أهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتداء بهم، وكجرح الرواة لابتناء أحكام الشرع على بيان حالاتهم، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروح من الرواة حيا وميتا. اهـ

---

[1])) فتح الباري ج 3/258ـ 259.

وقال أيضا في قوله (لا تسبوا الأموات): الذين ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم (فتؤذوا الأحياء)، من بنيه وأقاربه. اهـ([2])

وفي شرح باب الكف عن ذكر مساوي الأموات من متقى الأخبار قال الشوكاني رحمه الله: قوله (لا تسبوا الأموات) ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال عند ثنائهم بالخير والشر (وجبت أنتم شهداء الله في أرضه) ولم ينكر عليهم، وقيل: إن اللام في الأموات عهدية، والمراد بهم المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم، ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس (لا تسبوا أمواتنا)، وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت أنه يحتمل أجوبة، الأول: أن الذي كان يحدث عنه بالسر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق، أو كان منافقا، أو يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه، أو يكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسخا، قال الحافظ: وهذا ضعيف، ـ وبعد أن ذكر الشوكاني قول ابن رشيد ـ قال: والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم، قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت.انتهى، ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم فلا سواء، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها

[2])) راجع فيض القدير للمناوي ج 6/28، 398 على الترتيب.

اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه.

والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات وسب من لا يدري كيف حاله عند بارىء البريات، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على من قدم وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات، اللهم اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب.

قوله (فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم، قوله (فتؤذوا الأحياء) أي فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء كمن لا قرابة له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك، لأن سب الأموات منهي عنه ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها، فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين وإلا كان محرما من جهة. اهـ[1]

وقال المباركفوري رحمه الله: قال العيني في العمدة قوله (الأموات) الألف واللام للعهد أي أموات المسلمين، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله قال (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) وأخرجه أبو داود أيضا في كتاب الأدب من سننه[2]، ولا حرج في ذكر مساوىء الكفار ولا

---

[1])) نيل الأوطار ج 4/162 ـ 163، راجع حاشية السندي ج 4/52ـ 53.

[2]) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود والترمذي والطبراني والحاكم عن

يؤمر بذكر محاسن موتاهم إن كانت لهم من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ، كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي أن رجلا من الأنصار وقع في أبي العباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله فصعد المنبر فقال (أيها الناس أي أهل الأرض أكرم عند الله؟) قالوا: أنت، قال: (فإن العباس مني وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا)، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك...إلى أن قال:

وقال ابن بطال: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لا شك أنهم في النار، وسب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت.انتهى([1])

خاتمة: والنصح والعتاب والمراجعة تكون على أوجه بحسب نوع المخالفة وحال المنصوح، فقد تكون النصيحة على وجه العموم وبدون تسمية المنصوح هي الأولى إن كان المقصود هو التحذير من الفعل دون فائدة في تعيين الفاعل كما ورد من حديث أنس في قصة الثلاثة نفر الذين سألوا عن عبادة النبي ولما أُخبروا بها كأنهم تقالوها... وفيه أن النبي قال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج

ابن عمر، وقال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والحديث في إسناده عمران بن أنس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري، وقال الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف.

[1]) تحفة الأحوذي شرح الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ج 6/99.

النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1]، وعن عائشة أن النبي قال: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق)[2]، وفي الحديث الآخر (ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه...)[3]، وقال (ما بال العامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا لي...)[4]

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزيز والإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه اهـ

* وقد تكون النصيحة والمعاتبة مع تعيين الشخص المُعَاتَب وقد عين النبي المنصوح والمُعاتب في بعض الحالات كأن يكون إماما متبعا يخشى من تقليد الناس له كما ورد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال : جاء رجل إلى النبي فقال : إني

---

[1]) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي والدارمي.

[2]) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وأبو داود والبيهقي.

[3]) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: صنع النبي شيئا ترخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي فحمد الله ثم قال (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية)، وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: صنع رسول الله أمرا فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال (ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية)،

[4]) روى البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي رجلا من بني أسد يقال له بن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه وقال: ألا هل بلغت ثلاثا) ورواه بألفاظ قريبة من هذا مسلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة والبزار وأبو عوانة والطبراني والبيهقي.

لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: (أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة)([1])، وقال : (أفتانٌ أنت يا معاذ)، أو يكون في رد قول من افترى على الشريعة دون علم ومن هذا الباب قوله لفاطمة بنت قيس عن أبي السنابل: (كذب أبو السنابل)([2])

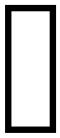

---

[1])) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة والطبراني وأبو يعلى والدارمي

[2]) روى أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحرث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل فقال: كأنك تحدثين نفسك بالباءة، مالك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله (كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه فائتيني به) أو قال (فأنبئيني) فأخبرها ان عدتها قد انقضت ورواه بهذا اللفظ البيهقي والشافعي وسعيد بن منصور والحديث أصله بغير هذه اللفظة في الصحيح.